# أهلية التقاضي للمستثمرة الفلاحية الجماعية

**د/ بن رقية بن يوسف**

**د/ بن عيسى سعيدة**

**جامعة البليدة 02**

## تعليق على القرار رقم 15/01470 المؤرخ في 15/05/17

## قضية (المستثمرة الفلاحية الجماعية) ضد (م ص)

**المبدأ: يكون للمستثمرة الفلاحية الجماعية أهلية التقاضي طبقا لقانون 10-03 ،بعد تكوين شركة مدنية وفقا للمادة 416 و ما يليها من القانون المدني .**

يلجأ الكثير من المستفيدين من الأوعية العقارية الخاصة بالمستثمرات الفلاحية، سواء كانت فردية أو جماعية إلى رفع دعاوى قضائية أمام القضاء العقاري أو القضاء الإداري، أحيانا بالاسم الشخصي للمستفيد على اعتبار أنه رئيس المستثمرة، و أحيانا ترفع باسم جميع المستفيدين مقدمين كدليل لصفة التقاضي عقود الامتياز.

فما مدى قبول دعواهم من الناحية الشكلية ؟

و ماهو وجه الاختلاف بشأن أهلية التقاضي للمستثمرة الفلاحية الجماعية المقررة في قانون 87-19 المؤرخ في 1987/12/08 المتعلق بكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم، و بين ما قرره قانون 10-03 المؤرخ في 2010/08/15 و الذي تم بموجبه إلغاء قانون 87-19؟ .

**الوقائع :**

قامت المستأنف عليها ببناء مسكن داخل مستثمرة فلاحية جماعية، أين اعتبر أعضاء المستثمرة هذا الأمر تعديا على الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية .

**الإجراءات :**

- رفع رئيس المستثمرة الفلاحية الجماعية باعتباره ممثلا عنها دعوى قضائية ضد (م ص) أمام القسم العقاري بمحكمة البليدة ملتمسا إلزامها بإزالة المنشآت المقامة من طرفها فوق أرض المستثمرة .

- بتاريخ 2015/02/18 صدر حكم قضائي رقم 14/00840 عن القسم العقاري قضى برفض الدعوى.

- استأنف رئيس المستثمرة الحكم أمام الغرفة العقارية بمجلس قضاء البليدة ملتمسا إلغاء الحكم و التصدي من جديد للدعوى بإلزام المستأنف عليها بإزالة البناء .

- صدر قرار قضائي عن مجلس البليدة رقم 15/01470: قضى بتأييد الحكم مع تعديله بالقول أن عدم قبول الدعوى يكون لعدم إثبات الصفة .

**الادعاءات :**

يدعي المستأنف بأن حقه في رفع الدعوى ثابت من خلال احتكامه على العقد الإداري المؤرخ في 1995/04/16 ، إضافةإلى احتكام رئيس المستثمرة على عقد امتيازو أن هذا يخوله تمثيل المستثمرة الفلاحية الجماعية أمام القضاء، وبأن المادة 20 من قانون 10-03 المؤرخ في 2010/08/15 منحت للمستثمرة أهلية التقاضي و التعاقد .

- دفعت المستأنف عليها أنه لا يحق لرئيس المستثمرة الفلاحية الجماعية التقاضي باسم المستثمرة بالرغم من احتكامه على عقد امتيازإلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قواعد القانون المدني .

- ودفعت أيضا بضرورة إدخال الدولة ممثلة بوزير المالية ، ممثلا عنه مدير أملاك الدولة في الخصومة على اعتبار أنها مالكة للعقارطبقا للمادتين 10 و125 من القانون 90-30 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم في 2008/07/20، و اعتمادا على قرار المحكمة العليا رقم 228993 المؤرخ في 2007/05/09 .

**الحل القانوني :**

لقد اعتمد مجلس قضاء البليدة في تبرير قراره رقم 15/01470 المؤرخ في 2015/05/17 القاضي بعدم قبول الدعوى لعدم إثبات الصفة، على المادة 20 من قانون 10-03 المؤرخ في 2010/08/15 ، و على المادة 416 و ما بعدها من القانون المدني .

**الإشكالية :**

**- هل تتمتع المستثمرة الفلاحية الجماعية بالشخصية المعنوية في ظل قانون 10-03 مثلما كان عليه الأمر في قانون 87-19 ؟**

**- هل يغني عقد الامتيازعن القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 416 و ما يليها من القانون المدني حتى تكون للمستثمرة أهلية التقاضي طبقا لقانون 10-03 ؟**

**- متى يستطيع رئيس المستثمرة الفلاحية الجماعية التقاضي و التعاقد باسم المستثمرة ؟**

**- التعليق -**

حتى نتمكن من التحليل المنطقي للموضوع وجب إبراز مظاهر أهلية التقاضي للمستثمرة الفلاحية طبقا لقانون 87-19 المنوه عنه أعلاه .

حيث أن قانون 87-19 المؤرخ في 1987/12/08 و المتعلق بكيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و الملغى بموجب المادة 34 من قانون 10-03 قد منح المستثمرة الفلاحية الجماعية الشخصية المعنوية بمجرد شهر العقد الإداري لدى المحافظة العقارية، و هذا راجع لاستفادة كل أعضاء المستثمرة من عقد واحد .

تنص المادة 14 من قانون 87-19 على أن تتمتع المستثمرة الفلاحية الجماعية بكامل الأهلية القانونية في الاشتراط و الالتزام و التعاقد طبقا لقواعد القانون المدني، من خلال هذه الأسس تصبح للمستثمرة الفلاحية الشخصية المعنوية التي تخول رئيسها تمثيل باقي الأعضاء في كل التعاملات القانونية لا سيما التقاضي أمام جميع المحاكم .

بالرجوع إلى قانون 10-03 فإنه لا يوجد أي نص قانوني يمنح للمستثمرة الفلاحية الشخصية المعنوية مثلما كان الأمر عليه في قانون 87-19 و هذا أمر طبيعي إذ لا يمنح للمستفيدين عقدا واحدا كما رأينا سابقا، بل يمنح لكل عضو عقد امتياز باسمه الخاص، و عليه فان تكوين المستثمرة الفلاحية يبقى خاضعا لأحكام القانون المدني و لا تكون لها أهلية التقاضي بمجرد منح عقود الامتياز.

بالرجوع إلى أحكام المادة20من القانون 03/10 نجدها تنص على مايلي «تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة بالاشتراط و المقاضاة والتعهد طبقا لأحكام القانون المدني»، يلاحظ على هذا النص أن المشرع لا يفرق بين المستثمرة الفلاحية الجماعية و المستثمرة الفلاحية الفردية،إذ استعمل عبارة المستثمرة الفلاحية،كما أنه أحال على أحكام القانون المدني فيما يتعلق باكتساب المستثمرة الفلاحية أهلية التقاضي.

طبقا لأحكام القانون المدني،لاسيما المادة50منه فإن المستثمرة الفلاحية الجماعية لن تكون لها أهلية التقاضي إلا إذا كانت تتمتع بالشخصية المعنوية،وأن هذه الأخيرة لا تمنح إلا بموجب نص قانوني،وبتفحص أحكام قانون 03/10 فإنه لا يوجد أي نص يمنح للمستثمرة الفلاحية الجماعية الشخصية المعنوية عكس قانون19/87،إذ نصت المادة 33 منه على أن يصبح للمستثمرة الفلاحية الجماعية شخصية معنوية بمجرد شهر العقد الإداري بالمحافظة العقارية،لأن أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية في ظل قانون19/87 كما ذكرنا سابقا يمنح لهم عقد واحد بخلاف قانون03/10 الذي يمنح لكل عضو في المستثمرة الفلاحية الجماعية عقد امتياز باسمه الخاص، و في غياب نص قانوني يمنح للمستثمرة الفلاحية الجماعية الشخصيةالمعنوية فإنه لم يبق للمستثمرين أصحاب الامتياز سوى خيارين :

-**أولهما**:هو إدارة حقوق الامتياز بصفة مشاعة،وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد713 و ما بعدها من القانون المدني،باستثناء الأحكام التي تتعارض مع قانون 03/10، فترفع الدعوى باسم كافة أعضائها لا باسم المستثمرة الفلاحية الجماعية، لأن المال المشاع لا يتمتع بالشخصية المعنوية،كما يمكن توكيل أي عضو يمثلهم قضائيا أوالاتصال بالهيئآت الإدارية و البنكية كما يتعين على الأعضاء بموجب اتفاقيةغير ملزمة للغير بتحديد العلاقات فيما بينهم لا سيما طريقة توكيل مستفيد عنهم ، مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة الفلاحية، توزيع و

استعمال المداخيل .

-ثانيهما: إنشاء تعاونية فلاحية طبقا لأحكام المادة53 من قانون التوجيه الفلاحيو مفادها أنه «يمكن أن ينشئ المستثمرون الفلاحيونبموجب عقد رسمي،تعاونيات فلاحية لإحتياجات نشاطهم»، وتعتبر التعاونية الفلاحية طبقا لأحكام المادة54 من قانون التوجيه العقاري شركة مدنية لا تهدف إلى الربح بل تسعى إلى إنجاز أو تسهيل عملية الإنتاج أو التحويل أو الشراء أو التسويق، أوتخفيض سعر الكلفة و سعر البيع لبعض المنتجات و الخدمات ، لفائدة أعضائها و عن طريق مجهودهم المشترك، أوتحسين نوعية المنتجات التي توفرها لأعضائها و تلك التي ينتجونها.

تصبح للتعاونية الفلاحية،بما إنها شركة مدنية،شخصية معنوية بمجرد تكوينها أي عند إفراغها في قالب رسمي أمام الموثق،لكن لا تكون حجة على الغير إلا بعد القيام بإجراءات الشهر في المحافظة العقارية،المادة417من القانون المدني،و تطبق المادة63 من مرسوم 63/76في هذا الشأن،إذ يجب أن يذكر في العقد تسميتها و مقرها و مجال اختصاصها،حقوق و واجبات أعضائها أمام الهيئات الإدارية و القضائية،توزيع و استعمال المداخيل.

حيث أن احتكام رئيس المستثمرة الفلاحية على عقد امتياز لا يمنحه تمثيل المستثمرة أمام القضاء أو التعاقد باسمها ، وذلك لأنه كما ذكرنا سابقا فإن المادة 20من قانون 10-03 تمنح للمستثمرة الفلاحية أهلية التقاضي و التعاقد طبقاللمادة 416 وما يليها من القانون المدني، وهذا معناه أنه بعد استفادة جميع أعضاء المستثمرة الفلاحية من عقود امتيازيتوجهون كلهم إلى الموثق لتحرير عقد شركة مدنية، ومن ثم انتخاب أو اختيار رئيس لها من بينهم ،و يذكر ذلك في العقد، ومن هنا يكون لرئيس المستثمرة الصفة القانونية للتقاضي باسمها.

حيث أنه على اعتبار أن أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية لم يقوموا بالإجراءات القانونية لتكوين الشركة المدنية المنوه عنها سابقا، لا يجوز لرئيسها أن يمثلها أمام القضاء بل كان من المفروض أن ترفع الدعوى بأسماء كل الأعضاء على أساس أنهم شركاء على الشيوع قبل تكوين الشركة أو توكيل عضو منهم يمثلهم قضائيا مع ذكر أسماء جميع الأعضاء في الدعوى .

و عليه فإن الدعوى التي رفعها رئيس المستثمرة الفلاحية الجماعية في قضية الحال لا يمثل فيها إلا نفسه ، و من ثم فان قرار مجلس قضاء البليدة القاضي بعدم قبول الدعوى لعدم إثبات الصفة ، كان قرارا صائبا وجب الاقتداء به .